تشريعات زراعية

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣*

فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن

مادة ١ — يقصد بعبارة « النباتات الغريبة » فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون كل أنواع نباتات القطن التى تخالف فى صفاتها الصنف المزروع من القطن سواء ما تميز منها عن الصنف المذكور فى الصفات الخضرية أو فى صنف البذرة أو صفاتها .

مادة ٢ — على الزراع تنقية النباتات الغريبة التى تظهر بزراعاتهم فى جميع أطوار نمو القطن المزروع فى المواعيد التى تحددها وزارة الزراعة ، ويكون ذلك بإرشاد موظفى الوزارة الفنيين وبإشرافهم .

مادة ٣ — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز للوزارة فى الحالات التى يقصر فيها الزارع عن تنقية النباتات الغريبة فى المواعيد المحددة أن تقوم بالتنقية على نفقته .

وإذا لم تتم التنقية استولت الوزارة على المحصول وتولت جنيه بمعرفة الإدارة على نفقة الزارع وبيعه لحسابه بشرط استهلاك القطن محليا وإرسال البذرة إلى المعاصر لعصرها ويخصم من الثمن ما أنفقته الوزارة .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يكون للمفتشين الزراعيين ووكلائهم وللمهندسين الزراعيين وللمهندسين الزراعيين المساعدين بوزارة الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى

---

* نشر بالعدد ٤٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣

لإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٦ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٤ من شوال سنة ١٣٧٢ « ١٥ يونيه سنة ١٩٥٣ »

القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣

بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة

مادة ١ — تحدد سنويا بقرار من وزير الزراعة مناطق تخصص لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة .

مادة ٢ — لا يجوز لزراع المناطق المذكورة زراعة قطن إلا من التقاوى التى تقدمها لهم وزارة الزراعة مقابل دفع الثمن بالأسعار المقررة أو من تقاوى توافق عليها الوزارة .

مادة ٣ — على كل زارع فى المناطق المذكورة أن يتقدم لوزارة الزراعة باستمارة يبين فيها الجهة والمساحة المعدة لزراعة القطن فى المواعيد وطبقاً للأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٤ — على كل مزارع فى المناطق المذكورة أن يحلج القطن الذى تحدد رتبته وميعاد حلجه والمكان الذى يحلج فيه بقرار من وزير الزراعة . وللوزارة أن تتسلم التقاوى الناتجة من حلج القطن مقابل الثمن الذى تقرره .

فإذا تصرف الزارع أو من تحت يده القطن فيه بأية صفة كانت قبل الميعاد المحدد لحلجه وجب عليه إخطار الوزارة بالتصرف واسم المتصرف إليه وعنوانه ووزن القطن المتصرف فيه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويبين المتصرف إليه حلج القطن وتسليم التقاوى الناتجة منه بالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعفى صغار الزراع من تسليم تقاوى أقطانهم .

مادة ٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له مفتشو وزارة الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون والمهندسون الزراعيون المساعدون وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة لهذا الغرض ويكون لهم أيضاً الحق فى دخول أى حقل أو حديقة أو مخزن عام أو خاص أو محلج أو شونة لمراقبة تنفيذ هذا القانون على أنه ليس لهم أن يدخلوا الجزء المخصص من هذه المحال للسكنى .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات عن كل إردب أو كسور الإردب أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خلط تقاوى منتقاة تسلمها من وزارة الزراعة أو وافقت عليها أو تصرف فى هذه التقاوى فى غير ما خصصت له .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادتين ٣ و ٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

على أنه إذا كان المخالف لأحكام المادة ٤ غير زارع القطن الناتج منه التقاوى محل المخالفة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على جنيهين عن كل قنطار قطن أو جزء من القنطار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

قـــرار

بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ — تخصص مراكز: مغاغة وبنى مزار ومطاى وسمالوط والمنيا وأبو قرصاص والروضة وملوى والفشن وبيا وبنى سويف لتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة من صنف الأشمونى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٦ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ هـ [١٠ فبراير سنة ١٩٥٤]

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤

بتربية نباتات الفاكهة وبيعها

مادة ١ — لا يجوز إنشاء مشتل عام لتربية نباتات الفاكهة وبيعها إلا بترخيص من وزارة الزراعة . ويحدد الحد الأدنى لمساحة المشتل بقرار يصدره وزير الزراعة .

مادة ٢ — يجوز لأصحاب البساتين أن ينشئوا مشاتل لمنفعتهم الخاصة بشرط ألا تزيد مساحة المشتل على ثلاثة قراريط وبشرط إخطار مصلحة البساتين بالجيزة بكتاب موصى عليه بعلم وصول باسم صاحب المشتل وموقعه ومساحته والأنواع المنزرعة به وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات .

أما إذا زادت المساحة على ثلاثة قراريط فيجب أن يكون المشتل ملحقا بحديقة لا تقل مساحتها عن خمسة أفدنة وأن يرخص فى إنشائه من وزارة الزراعة ويحظر

على أصحاب المشاتل الخاصة التصرف فى نباتات مشاتلهم إلى الغير إلا بتصريح من وزارة الزراعة .

مادة ٣ — لايجوز فتح محال لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص من وزارة الزراعة . ويجب أن توضع فى الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع فى هذه المشاتل البيانات التى تحددها وزارة الزراعة .

مادة ٤ — على أصحاب المشاتل العمومية الحصول على ترخيص جديد عند نقلها إلى مكان آخر وعلى أصحاب محال بيع نباتات الفاكهة أن يخطروا وزارة الزراعة عن كل تغيير يطرأ على مكان المحل وإلا اعتبر الترخيص ملغى .

مادة ٥ — على كل صاحب مشتل عام أو محل لبيع نباتات الفاكهة أن يمسك سجلا يصرف إليه من وزارة الزراعة بمقابل وأن يقيد فيه النباتات الموضحة به وكذلك البيانات الخاصة بكل صفقة بعد إتمامها مباشرة .

ولا يجوز إجراء أى محو أو تغيير فى هذا السجل ، وكل خطأ يقع فيه يجب تصحيحه فى اليوم الذى اكتشف فيه .

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر قيد فيه إلا إذا كانت الأشجار المبيعة مانجو بذرية أو نخيلا فيجب الاحتفاظ به سبع سنوات على الأقل .

مادة ٦ — على البائع أن يسلم المشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم مسلسل طبقاً للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة مبيناً بها عدد النباتات المبيعة وأجزاؤها ونوعها وصنفها ومصدرها واسم كل من البائع والمشترى وتاريخ البيع وثمن الأشجار .

وإذا كانت النباتات المبيعة مطعمة على أصول وجب أن يشمل البيان نوع الأصول وأصنافها ، وعلى البائع أن يحفظ صورة القوائم لمدة خمس سنوات على الأقل إلا فى حالة بيع أشجار مانجو بذرية أو نخيل فتحفظ لمدة سبع سنوات على الأقل ، وعلى الناقل للأشجار أن يحتفظ بالقائمة أثناء النقل .

مادة ٧ — لا يجوز لأصحاب المشاتل الخاصة أن ينقلوا نباتات مشاتلهم من بلد إلى آخر إلا بترخيص بذلك من تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته المشتل ، ويبين

فى الترخيص عدد النباتات ونوعها وصنفها والمكان المصدرة منه والجهة المرسلة إليها والميعاد الذى يتم فيه النقل ، ويجب أن يحتفظ الناقل بالترخيص أثناء النقل .

مادة ٨ — يجب إخطار وزارة الزراعة فى حالة إلغاء المشتل أو عدم استغلال محل بيع النباتات وإعادة الترخيص إليها خلال شهر من تاريخ الإلغاء أو عدم الاستغلال

مادة ٩ — يصدر وزير الزراعة قرارات بتعيين :

(ا) أنواع أصناف النباتات الفاكهة وأجزاؤها التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية والتى تحظر تربيتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو حيازتها .

(ب) ارتفاع الطعم عن سطح الأرض والأصول التى لا يجوز التطعيم عليها .

(حـ) الأبعاد التى تجب مراعاتها بين المغروسات .

(ء) مواصفات الشتلات المعدة للبيع من كل نوع .

وتضبط النباتات وأجزاؤها التى توجد مخالفة لأحكام القرارات المذكورة وتقلع إداريا على نفقة المخالف ، ويقوم عمال وزارة الزراعة باعدامها بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة التالية إلا إذا كانت المخالفة متعلقة بالأبعاد التى تجب مراعاتها بين المغروسات فتسلم المقلوعات بعد قلعها إلى صاحبها .

مادة ١٠ — لصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع إحدى المخالفات المبينة بالمادة السابقة أن يقدم تظلما إلى وزير الزراعة خلال أسبوع من تاريخ تحرير المخالفة إن كان حاضراً أو من تاريخ اعلانه بها ان كان غائباً ويكون الاعلان بالمخالفة بالطريق الادارى أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

ويعرض هذا التظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من ثلاثة أعضاء أحدهم من موظفى مصلحة البساتين والثانى مهندس زراعى ومهندس زراعى مساعد من أعضاء نقابة المهن الزراعية ممن سبق لهم أن اشتغلوا بالبساتين ، والثالث من أصحاب الحدائق ذوى الخبرة بالبساتين ويكون قرار هذه اللجنة نهائياً .

وبعد انقضاء مدة التظلم أو بعد رفض التظلم يتم قلع الأشجار وإعدامها أو تسلمها لصاحب المشتل وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة ١١ — للمشترى الذى ينازع فى أصل أونوع أو صنف النباتات المشتراة ان يقدم تظلماً إلى وزير الزراعة ، ويعرض هذا التظلم على اللجنة المنصوص عليها لتقرير ما إذا كان الأصل أو النوع أو الصنف مخالفاً أو مطابقا لما جاء فى القائمة المبينة فى المادة السادسة .

فاذا رأى المشترى أن النباتات المشتراة ضعيفة أو مصابة بآفة قد تؤثر عليها جاز له أن يقدم تظلما بذلك ، وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليهـــا فى الفقرة السابقة .

ويكون قرار اللجنة نهائيا فى جميع الأحوال .

مادة ١٢ — يجب أن يكون التظلم فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين مصحوبا بإيصال يدل على أداء رسم التظلم وقدره عشرة فى المائة من ثمن المشترى ،على ألا يجاوز مبلغ عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم للمتظلم فى حالة صدور قرار اللجنة لصالحه .

مادة ١٣ — يكون لمأمورى الضبط القضائي المبينين فى المادة ١٥ أن يعينوا حارسا على نباتات المشتل المخالف لحين الفصل فى التظلم أو فى المخالفة وتكون مصاريف الحراسة على جانب الحكومة إن حكم ببراءة المخالف أو فصل التظلم لصالحه إذا رفض تظلمه أو حكم ضده فى المخالفة .

مادة ١٤ — أن يكون صاحب المشتل العام أو الخاص وصاحب المحل المعد لبيع نباتات الفاكهة مسئولين دائما عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٥ — يكون للموظفين الفنيين بمصلحة البساتين ومندوبيها بالأقاليم ومفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ،ولهم لهذا الغرض أن يدخلوا أى حقل أو حديقة أو مشتل عام أو خاص أو أى محل لبيع نباتات الفاكهة غير الأجزاء المخصصة من هذه الأماكن للسكن، ولهم أيضاً حق فحص الدفاتر وصور القوائم المنصوص عليها فى القانون .

مادة ١٦ — يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يحكم أيضا بالغاء ترخيص المشتل وإذا ضبط مشتل بدون ترخيص وجب قلع جميع نباتات المشتل فوراً .

مادة ١٧ — على أصحاب المشاتل القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا بطلب تراخيص جديدة وفقا لأحكامه خلال شهرين من تاريخ العمل به ، ويعطى أصحاب المشاتل التى تقل مساحتها عن الحد الأدنى المشار إليه فى المادة الأولى مهلة قدرها سنتان من تاريخ صدور القرار الذى يبين هذا الحد لاستكماله .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه .

مادة ١٩ — على وزيرى الزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)